



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سيدي حسين

للسنة المالية 2019

في إطار برنامج التنمية الحضرية

والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية سيدي حسين (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 وتولت تسيير البلدية خلال الفترة الممتدة بين أفريل 2017 وجوان 2018 نيابة خصوصية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017. وعلى إثر الانتخابات البلدية لسنة 2018 تمّ تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 5 جويلية 2018 والمتكون من 36 عضواً. وتبلغ مساحة البلدية 8008 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 109.672 ساكناً حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2019 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها ومن شرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصادقيتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلاً عن استغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها خلال شهر ديسمبر 2020. تولت البلدية تقديم الحساب المالي لسنة 2019 والوثائق المصاحبة له بمحكمة المحاسبات بتاريخ 10 جوان 2020. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2019:

| العنوان                          | الجزء                     |                                        | الصنف |                                                                 | المقاييض بالدينار |                |
|----------------------------------|---------------------------|----------------------------------------|-------|-----------------------------------------------------------------|-------------------|----------------|
| موارد العنوان الأول              | 1                         | المداخيل الجبائية الاعتيادية           | 1     | المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة                          | 5.094.720,023     |                |
|                                  |                           |                                        | 2     | مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 307.179,315       |                |
|                                  |                           |                                        | 3     | معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات       | 1.375.543,150     |                |
|                                  |                           |                                        | 4     | المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى                             | 62.000,000        |                |
|                                  | 2                         | المداخيل غير الجبائية الاعتيادية       | 5     | مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية                               | 55.804,744        |                |
|                                  |                           |                                        | 6     | المداخيل المالية الاعتيادية                                     | 3.788.180,696     |                |
|                                  | جملة موارد العنوان الأول  |                                        |       |                                                                 |                   | 10.683.427,928 |
| موارد العنوان الثاني             | 3                         | الموارد الخاصة للبلدية                 | 7     | منح التجهيز                                                     | 219.773,240       |                |
|                                  |                           |                                        | 8     | مدّخرات وموارد مختلفة                                           | 2.287.570,312     |                |
|                                  | 4                         | موارد الاقتراض                         | 9     | موارد الاقتراض الداخلي                                          | 1.043.531,208     |                |
|                                  | 5                         | الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 12    | الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة                          | 210.535,633       |                |
|                                  | جملة موارد العنوان الثاني |                                        |       |                                                                 |                   | 3.761.410,393  |
| مجموع موارد ميزانية البلدية      |                           |                                        |       |                                                                 |                   | 14.444.838,321 |
| العنوان                          | الجزء                     |                                        | القسم |                                                                 | المصاريف بالدينار |                |
| نفقات العنوان الأول              | 1                         | نفقات التصرف                           | 1     | التأجير العمومي                                                 | 4.277.542,159     |                |
|                                  |                           |                                        | 2     | وسائل المصالح                                                   | 2.671.754,465     |                |
|                                  |                           |                                        | 3     | التدخل العمومي                                                  | 481.486,179       |                |
|                                  | 2                         | سداد فوائد الدين                       | 5     | سداد فوائد الدين                                                | 139.664,193       |                |
|                                  | جملة نفقات العنوان الأول  |                                        |       |                                                                 |                   | 7.570.446,996  |
| نفقات العنوان الثاني             | 3                         | نفقات التنمية                          | 6     | نفقات التنمية: الاستثمارات المباشرة                             | 2.810.388,396     |                |
|                                  | 4                         | تسديد أصل الدين                        | 10    | تسديد أصل الدين                                                 | 172.211,658       |                |
|                                  | 5                         | النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة | 11    | النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة                          | 98.103,005        |                |
|                                  | جملة نفقات العنوان الثاني |                                        |       |                                                                 |                   | 3.080.703,059  |
| مجموع نفقات ميزانية البلدية      |                           |                                        |       |                                                                 |                   | 10.651.150,055 |
| نتيجة السنة المحاسبية 2019: فائض |                           |                                        |       |                                                                 |                   | 3.793.688,266  |

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية<sup>1</sup> نسبة 72,5% خلال سنة 2019 متجاوزا بذلك المعيار المرجعي البالغ 70% كحد أدنى. أمّا بالنسبة إلى مؤشر وزن نفقات التأجير<sup>2</sup> فقد بلغ نسبة 56,50% متجاوزا بذلك السقف المرجعي المعتمد والبالغ 55% كحد أقصى. كما بلغت نسبة التأطير بالبلدية 5,3%<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الاستقلالية المالية المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية = (موارد العنوان 1- المناب من المال المشترك) / موارد العنوان 1.

<sup>2</sup> وزن نفقات التأجير = كتلة الأجور / نفقات العنوان 1.

<sup>3</sup> تم احتسابه من خلال المعطيات المستقاة من المصالح البلدية.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت أعمال الرقابة المتعلقة بتصرف سنة 2019 إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد وبالنفقات فضلا عن التصرف في الأملاك.

#### أ. الرقابة على الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال تحليل الموارد وتحصيلها.

##### أ. تحليل الموارد

تعلقت الأعمال الرقابية بتحليل موارد العنوانين الأوّل والثاني من ميزانية البلدية. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 10.683.427,928 د تتوزع بين المداخل الجبائية الاعتيادية (64,02%) والمداخل غير الجبائية الاعتيادية (35,98%) كما هو مبين بالجدول التالي:

| موارد العنوان الأوّل                                           | المبلغ بالدينار | النسبة من موارد العنوان الأوّل (%) |
|----------------------------------------------------------------|-----------------|------------------------------------|
| الجزء الأوّل: المداخل الجبائية الاعتيادية                      |                 |                                    |
| المعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة                       | 5.094.720,023   | 47,69                              |
| مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 307.179,315     | 2,88                               |
| مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعالييم مقابل إسداء خدمات      | 1.375.543,150   | 12,88                              |
| المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى                             | 62.000,000      | 0,58                               |
| مجموع الجزء الأوّل: المداخل الجبائية الاعتيادية                | 6.839.442,488   | 64,03                              |
| الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية                  |                 |                                    |
| مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية                               | 55.804,744      | 0,52                               |
| المداخل المالية الاعتيادية                                     | 3.788.180,696   | 35,45                              |
| مجموع الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية            | 3.843.985,440   | 35,97                              |
| موارد العنوان الأوّل                                           | 10.683.427,928  | 100                                |

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية والبالغة 6.839.442,488 د في سنة 2019 أساسا من المعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة حيث تستأثر بما نسبته 74,49% من هذه المداخل. كما تتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية من مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعالييم مقابل إسداء خدمات في حدود 20,11%.

وتُمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ مورد ذاتي بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 2.878.315,101 د في سنة 2019 أي ما يمثّل 56,50 % من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة و 26,94 % من جملة موارد العنوان الأول.

أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 1.242.275,611 د و 608.266,712 د أي ما يمثّل تباعا 24,38 % و 11,94 % من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت التثقيلات في سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 1.801.221,077 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 1.012.730,478 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 788.490,599 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 9.024.570,194 د في موقّ سنة 2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 10.825.791,271 د في سنة 2019. وتمّ استخلاص 1.850.542,323 د أي ما نسبته 17,09 % وبلغت نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 13,82 % و 33,08 %.

وبلغت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما قدره 307.179,315 د أي بما نسبته 4,49 % من المداخل الجبائية الاعتيادية. وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 3.843.985,440 د. وتتأتى هذه الموارد أساسا من المداخل المالية الاعتيادية.

وبلغت مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2019 ما قيمته 55.804,744 د. وفي المقابل ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك المذكورة إلى ما جملته 93.744,530<sup>4</sup> د، تمّ استخلاصها بنسبة حوالي 60 %.

وفيما يتعلّق بـمـوارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 2.938.616 د أي ما نسبته 76,44 % من مجموع الموارد غير الجبائية الاعتيادية. أما بخصوص موارد العنوان الثاني فهي تتكون من الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

<sup>4</sup> بعد تعديل المبلغ وفق الأعمال الرقابية وطرح 18.000 د.

ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

| النسبة من موارد العنوان الثاني (%) | المبلغ بالدينار | موارد العنوان الثاني                   |
|------------------------------------|-----------------|----------------------------------------|
| 66,66                              | 2.507.343,552   | الموارد الخاصة للبلدية                 |
| 27,74                              | 1.043.531,208   | موارد الاقتراض                         |
| 5,60                               | 210.535,633     | الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة |
| 100                                | 3.761.410,393   | جملة موارد العنوان الثاني              |

وتمثل الموارد الخاصة للبلدية أهم مورد للبلدية بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني حيث تم تحصيل 2.507.343,552 د في سنة 2019 أي ما يمثل 66,66 % من جملة موارد العنوان الثاني للبلدية.

#### ب. الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

لئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 124,44 % مقارنة بتقديرات البلدية خلال سنة 2019 فإنّ بقايا الاستخلاص بعنوان كلّ من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخل أملاك البلدية الاعتيادية ظلت مرتفعة حيث بلغت على التوالي 8.975.248,948 د و 55.939,786 د. وتعلقت الملاحظات في هذا الإطار بالأساس بتعبئة الموارد وبالتصرف في الأملاك البلدية.

#### 1. تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بتوظيف واستخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة فضلاً عن إخلالات تعلقت باستخلاص معاليم الإشغال الوقي ومعلوم الإشهار ومعاليم رفع الفضلات.

#### 1.1 توظيف واستخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

يساعد التنصيص على البيانات على حسن سير عملية الاستخلاص ضمن جداول تحصيل المعاليم، إلا أنه لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية للبلدية حيث تبين من خلال فحص 19300 من جملة 35066 فصلاً مضمناً بجدول التحصيل على للعقارات المبنية غياب هوية المطالبين بالأداء لما جملته 738 فصلاً.

كما لوحظ أن العناوين المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية اقتصر على عناوين الأراضي دون تضمينها عناوين المطالبين بالمعلوم إضافة إلى غياب هوية المطالبين بالأداء لما عدده 71 فصلاً من مجموع 1438 فصلاً.

ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون إتمام أعمال التبعية الرضائية والجبرية لاستخلاص هذه المعاليم. وأفادت البلدية بأنها ستقوم بإعادة التدقيق في البيانات المدرجة ضمن جداول التحصيل للمعلوم الموظف على العقارات المبنية وتلافي النقص في عناوين المطالبين بالأداء.

وتدعى البلدية للتنبيه على المطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بضرورة تقديم تصاريح تتضمن المعطيات اللازمة حول العقار وهوية مالكة مثلما ينصّ على ذلك الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية وتطبيق خطية مالية قدرها 25 د على كل مطالب لم يُدل بالتصريح أو قام به منقوصاً أو غير صحيح.

كما لوحظ أن البلدية تولّت تثقيف المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن في سنة 2018 وهو ما أدّى إلى تضخيم المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بما قدره 327.479,600 د وكذلك رصيد بقايا الاستخلاص في سنة 2019 بنفس المبلغ.

أمّا بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تمّ الوقوف على نقص في المبالغ المثقلة خلال سنة 2018 بما قدره 14.211,565 د علماً بأنّ هذا المعلوم مشوب بعدم صحة رصيد بقايا الاستخلاص المحوّل في سنة 2019. وأشارت البلدية إلى أنه تمّ التفتّح إلى الخطأ الحاصل سهواً وستقوم بتحسين بقايا رصيد الاستخلاص المحوّل إلى سنة 2019 بالتنسيق مع القبضة المالية وأمانة المال الجهوية تونس2.

كما لم تتول البلدية إعداد جداول تحصيل تكميلية خلال سنتي 2018 و2019 ممّا من شأنه أن يمسّ من شمولية هذه الجداول.

وخلافاً لمنشور وزير الشؤون المحليّة عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016<sup>5</sup> الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختتم عمليات الإحصاء، لم تختتم البلديّة عمليّات الإحصاء إلّا بتاريخ 31 ديسمبر 2017 حيث تمّ الإعلان عن الختم النهائي لعملية الإحصاء ونشره بالرائد الرسمي بتاريخ 12 أفريل 2018 أي بتأخير قارب سنة ونصف.

وطبقاً للأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفق بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلّم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. إلّا أنه اتضح في هذا الخصوص أن عدة مطالب لم تكن مرفقة بهذه الشرائد بل اقتصرّت على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وبلغت المعاليم التي تمّ إقرار طرحها كلياً ما قدره 5.974,160 د خلال سنة 2019 علماً بأنّ البلدية لم تتول استكمال عملية الطرح إلى موفّي سنة 2020.

وبالرغم من تولي القبضة البلدية موافاة البلدية بالقوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة لها بالنظر بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية لم تتول البلدية إعداد جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم المذكور والمبلغ المستخلص وهو ما لا يمكن من إمكانية تعبئة موارد إضافية بهذا العنوان. وأفادت البلدية بأنها ستتولى مستقبلاً إعداد هذا الجدول.

<sup>5</sup> المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2026.

وخلافاً للفصلين الأول والثلاثين من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة تم تثقيف جداول التحصيل المعاليم على العقارات بتأخير بلغ 358 يوماً على الأقل<sup>6</sup>. وتدعى كل من البلدية والقباض إلى الحرص على التقليل في آجال التثقيف ضماناً لحسن متابعة استخلاص المبالغ المثقلة بهذا العنوان.

ولم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 13,82 % في سنة 2019 ممّا أدى إلى تفاقم حجم بقايا الاستخلاص لتبلغ في موقّ السنة المذكورة ما قدره 7.744.537,569 د. أمّا بالنسبة إلى المعاليم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت نسبة استخلاصها 33,08 %.

ونصّ الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة". وخلافاً لذلك لم يتول القباض البلدي خلال سنة 2019 تبليغ سوى 106 إعلاماً من جملة 36414 فصلاً بعنوان المعاليم على العقارات أي بنسبة 0,29 %.

وخلافاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية، والتي تنصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي للمدين مع نهاية 30 يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور" لم يتمّ المرور إلى المرحلة الجبرية في جميع الحالات.

## 2.1 معاليم الإشغال الوقي للطريق العام ومعلوم الإشهار ومعاليم رفع الفضلات

بلغت المبالغ المستوجب استخلاصها بعنوان مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشآت غير قارة المضمّنة بجداول المتابعة 154.142,035 د خلال سنة 2019 فيما ناهزت جملة المبالغ المستخلصة فعلياً 66.810,013 د أي ما نسبته 43,34 %. ولم يتضمن جدول متابعة الإشغال الوقي للطريق في كل الحالات هوية المطالبين بالمعلوم. وأوضحت البلدية أنّه لم يتسنّ لها الحصول على هوية المطالبين بالمعلوم في بعض الحالات وسيقع إحالة هذه الوضعيات إلى الشرطة البلدية والبيئية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

وخلافاً لأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزّمة المرفق العمومي البلدي وخصوصاً الباب الأوّل من القسم الأوّل منه، لا تتولى البلدية إسناد تراخيص في كلّ حالات الإشغال الوقي للطريق العام بواسطة الأكشاك حيث تبين من خلال فحص قائمة الأكشاك المنتصبة بالبلدية لسنة 2019، والتي تضمنت 60 كشكاً، أنّ 15 منها أي ما نسبته 25 % غير مرخص فيها.

<sup>6</sup> وذلك بالنظر إلى الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إرجاعها من قبل أمانة المال الجهوية للقباضة وتثقيفها.

كما لا تحرص البلدية على استخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام بواسطة الأكشاك بالرغم من أنه تمّ ضبط هذا المعلوم بمقتضى القرار البلدي عدد 46 بتاريخ 19 جوان 2019 بما قدره 220 مليما للمتر مربع في اليوم وهو ما فوّت عليها تحصيل مبالغ لا تقل عن 65,165 أ.د.<sup>7</sup> بعنوان سنة 2019..

ويستوجب مرسوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزّلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدّة للتجارة والمهن المختلفة"<sup>8</sup>. وتمثل معاليم الإشهار مداخيل فورية تستخلص عند إسناد التراخيص. غير أن البلدية لم تتول استخلاصها بصفة كلّية حيث تضمّن جدول مراقبة معاليم الإشهار 374 فصلا بقيمة 62,478 أ.د، لم يبادر سوى 91 مستفيدا بخلاص المعاليم بقيمة 39,440 أ.د أي ما نسبته 63,12 % من المبالغ الواجب استخلاصها. وجدير بالذكر أنّه لم يتخذ أي إجراء في خصوص المتلذّدين عن دفع المعلوم المذكور. وأفادت البلدية بأنه تمّت إحالة قائمة في المتلذّدين إلى الشرطة البلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم والمتمثلة في تنفيذ قرارات إزالة في الغرض قصد تنمية الموارد البلدية وتدعيمها.

ونصّ المنشور المشترك بين وزير الشؤون المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 13 بتاريخ 4 سبتمبر 2019 على تفعيل مقتضيات الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والتي تمّ بمقتضاها إحالة محصول "معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقّمة الراجعة لخزينة الدولة إلى البلديات". وفي هذا الإطار تولت البلدية مراسلة وزارة التجهيز قصد الحصول على الكشوفات الخاصة بالتراخيص المسندة تتضمن معطيات حول تاريخ إسنادها وتاريخ انتهاء صلوحيّتها ومكان تركيز العلامة الإشهارية ومواصفاتها الفنية والجهة المنتفعة بالترخيص. وفي غياب ردّ واضح قامت البلدية بجرد لعلامات الإشهار بالملك العمومي للطرق أفرز عن إحصاء 14 لافتة مركّزة بالمنطقة البلدية.

ولم تسند البلدية سوى تراخيص لفائدة شركتين لتركيز لافتتين من جملة 14 لافتة بمقتضى قراراتين صادرين في سنة 2016 واللذين حدّدا فترة الترخيص لمدة سنة غير قابلة للتجديد مقابل استغلال ما لا يقلّ عن 10 علامات إشهارية بالملك العمومي للطرق دون الحصول على ترخيص مسبق وهو ما فوّت على البلدية استخلاص مبالغ لا تقلّ عن 17 أ.د بعنوان سنة 2019.

<sup>7</sup> تم احتسابها باعتماد المساحة المغطاة (حسب القائمة المعدّة من طرف البلدية) ضارب 220 مليما ضارب 365.

<sup>8</sup> تمّ ضبط تعريف معاليم الإشهار حسب القرار البلدي عدد 47 بتاريخ 19 جوان 2019. بالنسبة إلى اللافتات الإشهارية المركّزة بالمحلات التجارية بالأهج البلدية بحساب 30 د للمتر المربع الواحد. وضبط مرسوم الإشهار عن طريق اللافتات المركّزة بالطرق وفوق المباني في حدود 170 د للمتر المربع الواحد.

وأمام تلدد المستغلين للعلامات الإشهارية في خلاص معالم الإشهار لم تتول البلدية إزالة سوى لوحة إشهارية وحيدة خلال سنة 2020 من جملة الشركات المستغلة على خلاف الصيغ القانونية. وتوصي المحكمة بضرورة التجديد السنوي للتراخيص المتعلقة بالإشغال الوقي للطريق العام ضمنا للشروط المتعلقة بالسلامة المرورية وجمالية المدن. كما تدعى إلى تسوية الوضعية القانونية للمستغلين للعلامات الإشهارية قصد تنمية مواردها المالية وتدعيمها.

من جهة أخرى يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها إمكانية توظيف واستخلاص معالم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية. وفي هذا الإطار أبرمت البلدية إلى غاية موقى سنة 2019 ثلاثة وعشرين اتفاقية لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي وذلك بقيمة 13,855 أ.د. وبالرغم من ذلك لم يتمّ تثقيف المبالغ المعنية لدى القابض حيث يتمّ استخلاصها عن طريق أذن وقتية. ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون قيام القابض بإجراءات التتبع بخصوص الديون المتخلّدة بذمة المنتفعين بهذه الخدمات والتي ارتفعت إلى حدود 3,436 أ.د بعنوان سنة 2019.

كما اتضح أن جميع اتفاقيات رفع الفضلات المبرمة من طرف البلدية غير مسجلة لدى القباضة المالية. وأشارت البلدية بأنه سيقع تسجيل وتثقيف اتفاقيات رفع الفضلات لتسهيل عملية استخلاص الديون.

## 2. التصرف في الأملاك البلدية

تعلقت الملاحظات في هذا الإطار بالحماية القانونية للأملاك الخاصة البلدية وبالتصرف في المحلات التجارية.

### 1.2 الحماية القانونية للأملاك الخاصة البلدية

لم يتمّ إلى غاية موقى سنة 2020 الانطلاق في إجراءات ترسيم العقارات البلدية والبالغة 7 عقارات وهو ما من شأنه عدم المحافظة على الأملاك الخاصة البلدية من مخاطر منازعة الغير لها. ويذكر في هذا الإطار قطعة الأرض والبالغة مساحتها 3895 م<sup>2</sup> "تقسيم مروان" والتي تم اقتناؤها من طرف الوكالة العقارية للسكنى بمقتضى عقد بيع مسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2015/06/10. وبالرغم من خلاص جميع أقساط الشركة إلى موقى سنة 2017 وإبرام عقد تكميلي في الغرض منذ أفريل 2018 لم تتول البلدية الشروع في إجراءات ترسيم العقار المذكور لفائدتها.

وكذلك الشأن بخصوص قطعة الأرض الكائنة بحي 20 مارس والبالغ مساحتها 166 م<sup>2</sup> في حين يعود عقد البيع المبرم بين البلدية وأحد الخواص إلى 15 جوان 2011.

وفي نفس هذا الصدد لم تتول البلدية كذلك استكمال الإجراءات وترسيم عقار "أرض الجبسة" لفائدتها إلى غاية موقى سنة 2020 بالرغم من أن عقد البيع المبرم مع الوزارة المكلفة بأمالك الدولة مسجل بالقباضة المالية منذ 25 أوت 2010. وأفادت البلدية بأنها ستحرص على استكمال إجراءات الترسيم في أقرب الآجال.

وتدعو المحكمة البلدية إلى الإسراع في استكمال إجراءات ترسيم أملاكها العقارية في أفضل الآجال وذلك للمحافظة عليها وضمانا لحسن استغلالها.

## 2.2 المحلات التجارية

لم تتولّ البلدية استغلال الإمكانات المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977<sup>9</sup> المتاحة لها للترفيغ في معينات الكراء السنوية في حدود 10% بالنسبة إلى المحلات التجارية حيث اقتصر على ضبط نسبة زيادة سنوية في حدود 5% بخصوص المحلات التجارية الكائنة بالسوق البلدي. وهو ما حرّمها من إمكانية تعبئة موارد إضافية.

وظلّت مجموع 7 محلات تجارية<sup>10</sup> كائنة بالسوق البلدي شاغرة ممّا فوّت على البلدية إمكانية تعبئة موارد مالية هامة قدّرت بحوالي 7,461 أ.د خلال سنة 2019 حسب تقارير اختبار أملاك الدولة.

وبالرغم من عدم استخلاص معالم الكراء لفترات تجاوزت 4 سنوات منذ 2013 إلى غاية موقّ سنة 2016 لم يتم تفعيل الفصل السادس من عقود الكراء والذي ينصّ على إمكانية فسخ العقد عند عدم خلاص معين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضيّ 6 أشهر والتنبيه على المتسوّغ بواسطة عدل منفذ مع تحمّله كامل المصاريف المتعلّقة بعملية الفسخ وهو ما أدّى إلى تراكم الديون بهذا العنوان والبالغة 55,940 أ.د<sup>11</sup> في موقّ سنة 2019 أي ما نسبته 74% من مجموع التثقيلات.

تولّت البلدية تكليف محامية بتاريخ 13 أفريل 2016 برفع قضايا استعجالية بالخروج لعدم الخلاص ضد شاغلي المحلات التابعة للسوق البلدي وقد تم رفع القضايا دون التنبيه على المتسوّغ وذلك خلافاً للفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المذكور أعلاه الذي ينصّ على فسخ عقد الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضيّ 3 أشهر على صدور تنبيه بواسطة عدل منفذ دون نتيجة. وأدّى عدم تقيد البلدية بهذا الإجراء الوجوبي إلى رفض الطلب الاستعجالي حسب الأحكام القضائية الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2016 ممّا فوّت عليها إمكانية استخلاص هذه الديون أو استرجاع المحلات وإعادة تسويقها.

وسجّل تضخيم المبالغ المثقلة بالحساب المالي لسنة 2019 بعنوان معينات كراء المحلات التجارية لسنة 2019 حيث تم إدراج معين الكراء السنوي المحيّن بخصوص المحل عدد M06 بمبلغ ضمن القائمة المرسلة إلى القابض البلدي للتثقيل بقيمة 20,316 أ.د عوضاً عن 2,316 أ.د أي بفارق 18 أ.د وهو ما يمثل 56% من

<sup>9</sup> يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف. وبالقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف 1976 وبمنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية.

<sup>10</sup> المحلات عدد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19.

<sup>11</sup> بلغت الديون في موقّ سنة 2020 حسب المعطيات المستقاة من المصالح البلدية ما قدره 26,656 أ.د.

المبالغ المثقلة بعنوان سنة 2019 و32% من المبالغ المتبقية للاستخلاص في موقّ سنة 2019. ومن شأن هذه الوضعية أن تمسّ من مصداقية الأرصدة بالحساب المالي لسنة 2019. وأفادت البلدية بأن ذلك راجع إلى تسرب خطأ رغن سهوا وأنه سيقع طرح الفارق بالتنسيق مع السيد محتسب البلدية.

## II. الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

### أ. التحاليل المتعلقة بهيكله النفقات

بلغت في موقّ سنة 2019 نفقات العنوان الأول 7.570.446,996 د، استأثرت منها نفقات التأجير نسبة 56,5%. أمّا نفقات العنوان الثاني والتي خصّت أساسا نفقات التنمية وذلك في حدود 91,23% فقد بلغت 3.080.703,059 د. ويبرز الجدول التالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2019:

| البيان                                  | بالدينار      |
|-----------------------------------------|---------------|
| <b>نفقات العنوان الأول</b>              |               |
| الاعتمادات النهائية المرسّمة بالميزانية | 7.728.950,000 |
| المصاريف المأمور بها                    | 7.570.446,996 |
| نسبة الإنجاز (%)                        | 97,95         |
| <b>نفقات العنوان الثاني</b>             |               |
| الاعتمادات النهائية المرسّمة بالميزانية | 4.249.634,000 |
| المصاريف المأمور بها                    | 3.080.703,059 |
| نسبة الإنجاز (%)                        | 72,49         |

### ب. الملاحظات المتعلقة بالنفقات

مكّنت الفحوصات من الوقوف على نقائص تعلقت خاصة بمدى التقيد بالإجراءات القانونية لتأدية النفقات وإعداد وتنفيذ الاستشارات وبرمجة الصفقات العمومية وتنفيذها.

#### 1. تأدية النفقات

خلافًا لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف والذي ينص على أنه يتمّ صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانية الدولة والجماعات المحليّة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، قامت البلدية بخلاص مستحقات بعض المزودين العموميين بتأخير بلغ أقصاه 292 يوما.

ونصّ الفصل 6 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن

تمنح الإدارة لعملها لباس الشغل في غرة ماي من كل سنة. إلا أن البلدية لم تتقيد بالآجال المذكورة رغم إصدارها إذن التزود في الغرض بتاريخ 11 أبريل 2019 حيث تمّ استلام لباس الشغل بتاريخ 5 ديسمبر 2019 أي بتأخير ناهز حوالي ثمانية أشهر.

خلافًا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تولت البلدية الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بقيمة 366د بعنوان شراء الوقود لفائدة وسائل النقل من الشركة الوطنية دون موجب.

من جهة أخرى، تمّ إسناد منح لفائدة الجمعيات بقيمة 206 أ.د خلال سنة 2019 خصّت الجمعيات الرياضية (18 أ.د) وودادية أعوان وإطارات البلدية (188 أ.د). ونصّ الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على أن تُحدث لجنة فنية على مستوى البلدية تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده. إلا أنّ لجنة التمويل العمومي التي أحدثت بمقتضى المقرر البلدي بتاريخ 14 فيفري 2019 تولت النظر في مطالب التمويل الخاصة بودادية أعوان وإطارات البلدية<sup>12</sup>. ولئن تقيدت الودادية بمقتضيات الفصل 7 وأرفقت ملف التمويل مصحوبًا بكل الوثائق المطلوبة فإن الجمعيات الرياضية لم تلتزم بذلك ولم تقم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة على غرار النظام الأساسي وسجلّ النشاط والمشاريع والوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية.

وخلافًا للفصل 19 من الأمر سالف الذكر لم تتول البلدية رفع تقرير سنوي مفصّل إلى وزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ومحكمة المحاسبات حول حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.

## 2. الاستشارات والصفقات

أفرز فحص عيّنة من الاستشارات والصفقات التي أعلنتها مصالح البلدية خلال سنة 2019 من الوقوف على الملاحظات تعلقّت أساسًا بالتأخير في الإنجاز وعدم التقيد بإجراءات تنفيذ الشراءات العمومية.

### 1.2 الاستشارات

الاستشارة عدد 2019/52 المتعلقة بجهر وتنظيف مياه الأمطار بقيمة 146,280 أ.د

تضمّن محضر الاستلام عدد 1 بتاريخ 15 جويلية 2020 ضرورة رفع الإخلالات في أجل أسبوع. غير أنه لم يتمّ إنجاز المطلوب من طرف المقاول إلى غاية 30 جويلية 2020. كما لم يتمّ القبول الوقي للأشغال إلى غاية موفّي نوفمبر 2020 وبالرغم من ذلك، لم تتخذ البلدية الإجراءات الضرورية تجاه المقاول المذكور.

<sup>12</sup> تولت لجنة الإسناد النظر في مطالب التمويل العمومي لودادية بلدية سيدي حسين بتاريخ 16 أبريل 2019.

كما لم تتضمن الاتفاقية المبرمة مع المزود لإنجاز الأشغال الحالات التي يمكن فيها تعليق الآجال خاصة فيما يتعلق بالأسباب المناخية. وقد تم تحديد أنّ 5 مم من الأمطار تتطلب توقيف الأشغال لمدة 10 أيام دون إدراجها مسبقاً. وتجدر الإشارة إلى أن تقدير هذه الكمية كان جزافياً حيث تمّ اعتماد أكثر من 20 مم بخصوص صفقات مماثلة وهو ما يستدعي إدراج بند يتعلق بأسباب تعليق الآجال ضماناً للشفافية وحسن إنجاز الأشغال في أفضل الآجال.

#### الاستشارة عدد 2019/55 المتعلقة باقتناء معدّات وآليات نظافة بقيمة 47,989 أ.د.

يقتضي احترام مبدأ شفافية الإجراءات أن تعقد جلسات فتح العروض وجوباً في اليوم المحدّد كأقصى أجل لقبول العروض. إلّا أنه لوحظ بالنسبة إلى الاستشارة عدد 2019/55 أنّ آخر أجل لقبول العروض حدّد ليوم 1 أكتوبر 2019 فيما تمّ فتح العروض بتاريخ 3 أكتوبر 2019. وتدعى البلدية إلى احترام هذا الإجراء الذي من شأنه إضفاء المزيد من الشفافية بعنوان إنجاز الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية. وأفادت البلدية بأنّها ستحرص مستقبلاً على فتح العروض في الإبتان.

كما تبين أن العرض الذي تمّ قبوله بالقسط لم يرفق ببطاقات فنية تامة البيانات قصد التأكد من مطابقته للخصائص الفنية المطلوبة ضمن الاستشارة.

ونصّ الفصل 4 من كراس الشروط الإدارية على أن يُصبح المزود ملزماً بعرضه لمدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ المحدّد لقبول العروض أي إلى حدود تاريخ 30 نوفمبر 2019. إلّا أنه لوحظ أنّ البلدية تولت تسليم الإذن الإداري تباعاً بتاريخ 30 و25 ديسمبر للقسمين الأوّل والثاني ومن شأن هذا التأخير أن ينجر عنه عدم التزام المزودين بعروضهم.

وينصّ الفصل 6 من كراس الشروط الإدارية أن يتمّ إمضاء مشروع عقد الاتفاقية واستكمال إجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. غير أنّ صاحب القسط الأوّل لم يتول إيداع الضمان النهائي إلّا بتاريخ 29 جانفي 2020 أي بتأخير 10 أيام مقارنة بآخر أجل لتاريخ تسلّم الإذن الإداري (30 ديسمبر 2019). أمّا بالنسبة إلى القسط الثاني فإن المزود لم يتول إيداع الضمان النهائي إلّا بتاريخ 17 فيفري 2020 أي بتأخير 34 يوم مقارنة بآخر أجل لتاريخ تسلّم الإذن الإداري (25 ديسمبر 2019).

#### 2.2 الصفقات العمومية

لوحظ من خلال فحص جداول متابعة الصفقات وجود 6 طلبات عروض غير مجدية من مجموع 12 طلب عروض خلال سنة 2019 أي ما نسبته 50%. وفي هذا الصدد تمّ الوقوف على إعادة طلب العروض المتعلق بصيانة المعدّات 4 مرات ما يستدعي مزيد العناية بإعداد كراس الشروط ووثائق الدعوة للمنافسة.

وخلافاً للفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم يتم إحداث لجنة شرايات خاصة للصفقات الخاضعة للإجراءات المبسّطة.

وطبقا للفصل 58 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 سابق الذكر يتم إحداث لجنة قارة لفتح العروض لدى كل مشتر عمومي تضم 3 أعضاء باعتبار رئيسها. غير أن البلدية تولت إحداث لجنة لفتح العروض ضمت 5 أعضاء حسب القرار البلدي بتاريخ 24 جوان 2019.

#### صفقة تهيئة السوق البلدي بسيدي حسين (القسط الثاني) بقيمة 1.110,363 أ.د.

شهد إنجاز الصفقة تعثرا في مستوى كل من إعداد كراس الشروط والفرز والتقييم فضلا عن إشكاليات بخصوص التنسيق مع مصالح التنمية الجهوية وهو ما أثر سلبا على إتمام الأشغال حيث بالرغم من برمجة المشروع ضمن برنامج 2017 لم يتم الإعلان عن طلب العروض الأول سوى بتاريخ 2 جانفي 2019 علما بأنه تم إلغاؤه نتيجة لتضارب في كراس الشروط (وجود فصلين متعارضين) مما استوجب إعادته في 3 أوت 2019 أي بعد 8 أشهر. ولم يتم الإذن بالانطلاق في الأشغال إلا في 8 سبتمبر 2020 أي بعد أكثر من سنة و9 أشهر مقارنة بطلب العروض الأول.

وتجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ فتح العروض (3 سبتمبر 2019) والإذن بالانطلاق في إنجاز الأشغال (8 سبتمبر 2020) سنة حيث تم عرض الملف على اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات 3 مرات متتالية وذلك تباعا في 26 سبتمبر 2019 والتي خلصت أعمالها إلى ضرورة تقديم ملف يشمل مقررات لجان الفتح والفرز والتقييم وتقديم دراسة مدى مقبولية الأسعار وخطة تمويلية للمشروع بكل دقة ثم في 25 أكتوبر 2019 وطالبت آنذاك اللجنة بإرجاء النظر إلى حين مدها بخطة التمويل وفي مناسبة ثالثة في 20 جانفي 2020 وقد تمت حينئذ الموافقة على إسناد الصفقة. وتعزى هذه الوضعية إلى عدم تقديم ملف مستوفي الشروط للجنة مما أدى إلى تسجيل تأخير بحوالي 3 أشهر مقارنة بتاريخ الجلسة الأولى للجنة الصفقات المعنية.

وأسفر غياب التنسيق المسبق بين المجلس الجهوي والمندوبية العامة للتنمية الجهوية فضلا عن طول الإجراءات عن عدم الانطلاق الفعلي في الإنجاز. ولئن تمت المصادقة على إسناد الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة منذ 20 جانفي 2019 فإن تبليغ الإذن الإداري بالانطلاق في الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 8 سبتمبر 2020 نتيجة للإجراءات المرتبطة بضرورة إبرام اتفاقية بين المجلس الجهوي وإحالتها إلى المندوبية العامة للتنمية الجهوية قبل تحويل الاعتمادات علما بأنها تفتقر لبعض التنصيصات الضرورية. وإزاء هذه الوضعية تم إبرام ملحق في الغرض في 3 جويلية 2020 وإحالته إلى المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

وأدى التأخير الحاصل بين آخر أجل لقبول العروض الموافق لتاريخ 3 أوت 2019 والانطلاق في إنجاز الأشغال في 8 سبتمبر 2020 والذي ناهز سنة إلى مطالبة المقاول بتحيين مبلغ الصفقة حسب مراسلته بتاريخ 21 سبتمبر 2020 والذي طالب بها بإضافة مبلغ 33.310,879 د أي ما يمثل 3% من مجموع الصفقة.

وتدعو المحكمة عموماً إلى ضرورة إحكام إعداد كراسات الشروط والبرمجة المسبقة لكافة مراحل تنفيذ المشاريع وضرورة تقديم ملفات مستوفاة إلى اللجان المختصة في الصفقات ومزيد التنسيق المسبق بين جميع المتدخلين في تنفيذ المشاريع البلدية ضماناً لحسن إنجازها ودخولها حيز الاستغلال في أفضل الآجال.

من جهة أخرى تضمنت كراسات الشروط الإدارية الخاصة بالإعفاء من تقديم الضمان الوقي عملاً بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. كما تضمنت الإشارة ضمن الفصل 44 المتعلق بالمراجع المطبقة نصوصاً تم إلغاؤها حيث تم التنصيص على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذكور والأمر عدد 623 لسنة 2011 الذي تم إلغاؤها بموجب الفصل 192 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ولم يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة بضرورة توفر الخبرة الكافية للإطار الفني المكلف بالإنجاز والمؤيدات الضرورية الواجب تقديمها في هذا الإطار ضماناً لحسن إنجاز الأشغال.

وخلافاً للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي أوجب تقديم الضمان النهائي في أجل 20 يوماً من تبليغ الصفقة الموافق ليوم 17 جويلية 2020 تم تقديم وثيقة الضمان النهائي بتاريخ 8 سبتمبر 2020 أي بتأخير بلغ 33 يوماً.

كما لوحظ أن صلوحية شهادة التأمين على المخاطر المتعلقة بالحضيرة والمقدمة من طرف صاحب الصفقة تمتد من 17 أوت 2020 إلى غاية 13 ماي 2021 في حين أنّ الأشغال انطلقت في 8 سبتمبر 2020 ومن المتوقع انتهاءها في 5 جوان 2021. وتبعاً لذلك لا تغطي شهادة التأمين كامل الفترة التعاقدية حيث يظلّ 23 يوماً غير مشمولاً بالتأمين. وأفادت البلدية بأنه سيتم مراسلة المقاول لتجديد صلوحيتها ريثما تنتهي وذلك إن تواصلت الأشغال إثر 13 ماي 2021.

#### صفقة التزود بقطع غيار بقيمة 175 أ.د.

تضمن عرض المزود المتعاقد معه شهادتين تنتمي مدة صلوحتهما قبل آخر أجل لقبول العروض والموافق ليوم 24 فيفري 2020 حيث تمتد صلوحية الشهادة المتعلقة بالبطاريات إلى غاية جانفي 2005 وشهادة المطابقة للمواصفات التونسية إلى غاية موقى سنة 2007 وشهادة المطابقة للمعايير الدولية إلى غاية موقى سنة 2015.

وتبين كذلك من خلال فحص وثائق الصفقة ضعف المنافسة حيث لم يشارك في القسط الأول سوى 3 عارضين فحسب من جملة 12 عارضاً سحبوا كراس الشروط أي ما نسبته 25 % مقابل عزوف كلي عن المشاركة في القسط الثاني.

## إجابة البلدية

\*\*\*\*\*

**الموضوع:** حول تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية سيدي حسين.

**المرجع:** مكتوبكم عدد 15 الوارد بتاريخ 04 جانفي 2021.

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بمدكم بالإجابة على الملاحظات الأولوية للمحكمة والمضمنة بالتقرير المصاحب نفيديكم بما يلي :

### أولا: الإجابة المتعلقة بالمعاليم والأنشطة :

العقارات المبنية: ستقوم البلدية بالإجراءات اللازمة لإعادة التدقيق في البيانات المدرجة ضمن جداول التحصيل للمعلوم الموظف على العقارات المبنية من حيث هوية المطالب بالأداء وتلافي النقص في عناوين المطالبين بالأداء لإتمام أعمال التتبع الرضائية والجبرية لاستخلاص المعاليم. كما أنه سيقع تطبيق إجراءات الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية والمتمثل في توظيف خطية قدرها 25 د على كل مطالب لم يدل بالتصريح أو قام به منقوصا أو غير صحيح.

بالنسبة لجداول التحصيل للمعلوم الموظف على العقارات المبنية لسنة 2018 تم موافاة القباضة المالية بمستخرج يتضمن جدول تفصيلي حول كيفية توزيع المبلغ الجملي إلى قسمين حسب مستخرج في الغرض:المبلغ الأول راجع للبلدية والمبلغ الثاني راجع لصندوق تحسين السكن لاعتماده في التثقيف وفقا للجدول المصاحب.

بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018: فقد تم التفتن الى الخطأ الحاصل سهوا على مستوى مجموع المبلغ الجملي لعدد 07 مناطق وذلك بنقص مبلغ قدره 14.211,565 د علما وأن المبالغ المضمنة بجداول التحصيل لا يشوبها أي خطأ، وستقوم البلدية بالإجراءات اللازمة لتحسين بقايا رصيد الاستخلاص المحول إلى سنة 2019 بالتنسيق مع القباضة المالية وأمانة المال الجهوية تونس2، كما تلتزم بإعداد جداول تحصيل تكميلية كلما اقتضت الضرورة.

الإحصاء: لم تتمكن البلدية من التقيد بالآجال الواردة في منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 11 فيفري 2016 من حيث الإعلان عن الختم النهائي لعملية الإحصاء العشري العام 2017/2026 بسبب تأخر الانطلاق في عملية الإحصاء الميداني، هذا التأخر في الانجاز شمل كافة بلديات ولاية تونس نتيجة عدم صدور الأمر الحكومي عدد 104 لسنة 2018 المؤرخ في 24 جانفي 2018 في إبانته والمتعلق بإسناد منحة الإحصاء وقد تمت المطالبة باستحداث صدوره خلال عديد الجلسات بوزارة الشؤون المحلية وولاية تونس من طرف كافة البلديات .

الحط الكلي: سيقع المطالبة بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة للإعانة لاستكمال إجراءات الحط الكلي خلال سنة 2021.

كما ستتولى البلدية إعداد جدول الفارق حسب القوائم المحالة من القباضة المالية بعنوان المعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

تثقيف جداول التحصيل : إن التأخير الحاصل في تثقيف جداول التحصيل لدى أمانة المال الجهوية تونس 2 ناتج عن عدم تفرغ قابض المالية، وقد تم مراسلة وزارة المالية في الغرض عديد المرات ولم يتسن إلى حد الآن تعيين قابض بلدي علما وان البلدية قد أعدت مقرا للقباضة البلدية منذ سنة 2016 حسب المواصفات المطلوبة من وزارة المالية وستقوم بكافة الجهود لتلافي التأخير في آجال التثقيف.

الاستخلاص: تفاقم حجم بقايا الديون نتيجة عدم تفرغ المحاسب العمومي للاستخلاصات البلدية وغياب عدل خزينة يعمل على استخلاص المعاليم البلدية وفي هذا الاطار كلفت البلدية عدد 15 من أعوانها للقيام بمهمة توزيع كافة الإعلانات المتعلقة بالمعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بإذن من السيد قابض المالية لاستخلاص ما أمكن بالطرق الرضائية ،وقد تم توزيع الإعلانات في مناسبتين في إطار الإشهار للعفو الجبائي .

الإشغال الوقي للطريق العام: لم يتسن للبلدية الحصول على هوية المطالبين بالمعلوم في الجدول المذكور بالتقرير وسيقع إحالة هذه القائمة إلى الشرطة البلدية والبيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الأكشاك : تم إحالة القائمة إلى الشرطة البلدية لمزيد التحري في المخالفات من حيث المساحة والترخيص وسيقع المطالبة بالمعاليم البلدية الموظفة اعتمادا على قرار المجلس البلدي .

معلوم الإشهار: تم توزيع كافة الإعلانات بالطرق الرضائية فضلا عن عديد الحملات التي تم تنفيذها مع أجهزة الشرطة البلدية والبيئية وقد تم إحالة قائمة في المتلّدين إلى الشرطة البلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم والمتمثلة في تنفيذ قرارات إزالة في الغرض قصد تنمية وتدعيم الموارد البلدية .

معاليم رفع الفضلات : سيقع تسجيل وتثقيف اتفاقيات رفع الفضلات المبرمة مع البلدية لتسهيل عملية استخلاص الديون على قابض المالية.

المحلات التجارية: سيقع تسوية وضعية المبلغ المضخم بعنوان معينات كراء المحلات التجارية بالسوق البلدي لسنة 2019 وبالتحديد للمحل رقم 06 وذلك بطلب طرح الفارق والمتمثل في 18.000د بالتدقيق مع السيد قابض المالية محتسب بلدية سيدي حسين وذلك على اثر تسرب خطأ رغن سهوا.

## ثانيا:الإجابة المتعلقة بتأدية النفقات :

فيما يخص خلاص فواتير الكهرباء، نحيط الجنب علما أن التأخير الحاصل يعود إلى السيد قابض المالية محتسب بلدية سيدي حسين الذي يقوم بالدفع مع مراعاة السيولة الموجودة.

فيما يتعلق بأمر الصرف عدد 120 و127 لسنة 2019 لفائدة الشركة الوطنية لتوزيع البترول نفيدكم علما بأن الشركة تخضع للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة تبعا للشهادة عدد 41-2019 الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 20/02/2019.

كما تحرص بلدية سيدي حسين على أن تمنح عمالها الزي الخاص بغرة ماي من كل سنة في الإبان تطبيقا للفصل 6 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 حيث أنه وقع تمتيع العملة بزي ماي 2019 بتاريخ 28/04/2019 غير أن المزود مدنا بالفاتورة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 .

أما بخصوص المنح المسندة للجمعيات الرياضية ، نحيط الجنب علما أن مصالح مراقبة المصاريف لم تكن تخضع المنح المسندة للجمعيات الرياضية للجنة الفنية المخصصة للنظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي وأفادتنا أن المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات أقصى من مجال تطبيقه للجمعيات الخاضعة لأنظمة خاصة وقامت مصالح مراقبة المصاريف باستشارة عدد 556 في الغرض . ونظرا لأن رد المحكمة الإدارية كان بأن الجمعيات الرياضية تخضع للجنة التمويل العمومي، راسلتنا مصالح مراقبة المصاريف بذلك في 30 جانفي 2020. وابتداء من هذا التاريخ أصبحت ملفات تمويل الجمعيات الرياضية تعرض على هذه اللجنة .

أما بالنسبة لصفقة التزود بقطع الغيار، وبخصوص ضعف المشاركة في القسط الأول فهذا يعود بالأساس لعدم استجابة بعض المزودين للشروط الإدارية والفنية المطلوبة مع العلم أنه وقع اعتماد كراس الشروط الموحد الموجود بمرصد الصفقات. كما تجدر الإشارة إلى أنه تبعا لتعليمات رئيس البلدية ستقوم مستقبلا لجنة داخلية تعنى بدراسة كراسات الشروط لمزيد التثبيت منها. أما القسط الثاني فيعود عزوف المزودين عن المشاركة فيه ، وبعد التحري من بعض المزودين الذين سحبوا ملف المشاركة، إلى ضعف الاعتمادات المرصودة وبالتالي هامش الربح يعتبر غير مربح ويأتي هذا في إطار ضغط البلدية على كلفة الإصلاح والصيانة والتركيز أكثر على حسن استغلال الموارد البشرية المتاحة بالمستودع البلدي.

## ثالثا:الإجابة المتعلقة بمشروع تهيئة السوق البلدي قسط 2 :

انطلقت عملية الإعداد لمقترحات القسط الثالث للمشاريع المقترحة في نطاق برنامج التنمية المندمجة بمعتمدية سيدي حسين في بداية سنة 2017 ومن ضمن المقترحات مشروع تهيئة السوق البلدي سيدي حسين القسط الثاني علما بأن القسط الأول قد تم إنجازه من طرف بلدية سيدي حسين ونظرا لعدم توفر

الاعتمادات الكافية لاستكمال المشروع وفق الدراسات المالية والفنية والجدوى الاقتصادية التي تمت إعدادها خلال انجاز القسط الأول سنة 2016 تمت برمجة القسط الثاني ضمن برنامج التنمية المندمجة القسط الثالث وتوجت بإدراج المشروع في عقد برنامج بين وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والسيد والي تونس لإنجاز مشروع التنمية المندمجة بمعتمدية سيدي حسين بتاريخ 17 أفريل 2018 .

تم الإعلان عن طلب عروض لإنجاز هذا العنصر وتم عرض نتائجها في مناسبة أولى بتاريخ 18 أفريل 2019 على لجنة مراقبة الصفقات التي أشارت بإعادة طلب العروض نظرا لأن العروض غير مثمرة. وبناء على توصية خلال جلسة 23 ماي 2019 تحت إشراف السيد والي تونس وبحضور السيد المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية ومديري البرامج الخصوصية للإسراع بإعادة طلب العروض لإنجاز مشروع تهيئة السوق البلدي قسط 2 بمعتمدية سيدي حسين وبتاريخ 3 أوت 2019 أسفرت عملية فتح العروض عن عرض بمبلغ قدره 1115575306 د.

وبتاريخ 19 سبتمبر 2019 تلقى السيد والي تونس مراسلة من السيد رئيس بلدية سيدي حسين حول توفير اعتماد إضافي قدره 105575,306 د لعنصر تهيئة السوق البلدي بسيدي حسين. وبتاريخ 14 أكتوبر 2019 صدرت مراسلة مصحوبة بتقرير العروض الفنية والمالية للمشروع من السيد والي تونس إلى السيد المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية وطلب إمكانية توفير الاعتماد الإضافي وتمت إجابتنا شفاهيا بعدم الإمكانية فتم توجيه مراسلة إلى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وذلك بتاريخ 17 أكتوبر 2020 .

وتم عرض ملف تقييم العروض على لجنة الصفقات بعد توفير الاعتمادات الإضافية من قبل بلدية سيدي حسين بقيمة 194.787,324 د ومن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمبلغ 105.575,306 د بقرار السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة تحت عدد 68 بتاريخ 13 جانفي 2020 وحتى يتسنى لبلدية سيدي حسين مواصلة بقية الإجراءات المتعلقة بالإنجاز، تم إبرام الاتفاقية بين رئيس المجلس الجهوي ورئيس بلدية سيدي حسين بتاريخ 8 مارس 2020 وتمت إحالة الاتفاقية بتاريخ 11 مارس 2020 على المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

وفي 16 جوان 2020 صدر مكتوب باسم السيد المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعد مناقشة فصول محتوى الاتفاقية بإبقاء الدور الرئيسي للبلدية في حدود المتابعة والرقابة الفنية والعمل على إعداد ملحق اتفاقية يتضمن فصول إضافية تتضمن:

\*التنصيب على المساهمة الفنية للمصالح الإدارية الجهوية للتجهيز في مراقبة الأشغال تماشيا مع التزامات المندوبية مع الجهة الخارجية الممولة

\*وتنقيح الفصل الخامس من الاتفاقية بإضافة ما يلي :

تتولى المندوبية العامة للتنمية الجهوية فتح الاعتمادات طبقا للإجراءات المعمول بها لبرنامج التنمية المندمجة.

وبذلك تم إبرام ملحق اتفاقية بتاريخ 3 جويلية 2020 وفق المطلوب وإحالاته إلى مصالح المندوبية العامة للتنمية الجهوية بتاريخ 7 جويلية 2020 ليتسنى لها فتح الاعتمادات الأصلية طبقا للإجراءات المعمول بها لبرنامج التنمية المندمجة.

وخلال الاجتماع الدوري للمنسقين 23 سبتمبر 2020 بمقر المندوبية العامة للتنمية الجهوية بإشراف السيد المدير العام وحضور السيد المدير المركزي للبرامج الخصوصية والسيدة مديرة العمليات الفنية والسيد المدير المالي قدمت تقرير تقدم الإنجاز المادي والمالي للأقساط الثلاثة لبرنامج التنمية المندمجة بما فيها القسط الثالث بمعتمدية سيدي حسين.

وفي 9 أكتوبر 2020 تمت تقديم مذكرة تفصيلية في كتيب حول مسار وحيثيات ملف تهيئة السوق البلدي قسط 2 مصحوب بجميع مكونات الملف المالي والقانوني والفني والإداري لعقد جلسة بالمندوبية. في ما يتعلق بالضمان النهائي لقد تم مراسلة المقاول قصد الإسراع بتقديم وثيقة الضمان. أما بالنسبة لشهادة التأمين على المخاطر المتعلقة بالحضيرة سوف يتم مراسلة المقاول بتجديد صلوحيتها ريثما تنتهي وذلك إن تواصلت الإشغال ما بعد تاريخ 13 ماي 2021.

#### الإجابة حول مسألة الاستشارة عدد 2019/55 التي تخص اقتناء معدات وآليات نظافة

وبعد ، بالنسبة للنقطة الأولى التي تخص تاريخ الفتح فقد حدد آخر أجل لقبول العروض وهو يوم 1 أكتوبر 2019 وقد تعذر فتح الظروف لذا تم فتح العروض بتاريخ 3 أكتوبر 2019 نظرا لكونها استشارة وليست صفقة تفتح في نفس اليوم وسنحرص مستقبلا على فتح عروض الاستشارات في اليابان. أما للبطاقات الفنية تامة البيانات أو ما يسمى بكتاب ميسر يقع طلبه من المزود كوثائق داعمة لبطاقة الخاصيات الفنية التي يقع تعميرها من طرف المزود حسب الملحق المصاحب حيث يقع التثبت والاعتماد على ما وقع تعميره من طرف المزود في الملحق المعد للغرض ويتم التحقق الفعلي من هذه الخاصيات أثناء الاستلام الأولي للمعدات من طرف رئيس المستودع البلدي.

أما بالنسبة للفصل الرابع من كراس الشروط الإدارية والمتعلقة بمدة صلوحية العرض نفيدكم علما بأنه تم الإعلام بإسناد الاستشارة الى المزودين بتاريخ 25 أكتوبر 2019 أي في آجال صلوحية العرض وحيث قمنا بإرسال الملف إلى مصالح مراقبة المصاريف العمومية ولم يتسنى التأشير عليه إلا بتاريخ 16 ديسمبر 2019 وذلك نظرا للضغط الكبير على المصالح المذكورة.

أما بالنسبة لسبب التأخر في إيداع الضمان النهائي بالنسبة لصاحب القسط الأول لم يتم بإيداع الضمان النهائي إلا بتاريخ 29 جانفي 2020 نعلمكم بان صاحب القسط الأول تسلم الاتفاقية وقام بالإمضاء بتاريخ 2019/12/21 كما قام بالتسجيل بتاريخ 6 جانفي 2020 وبخصوص التأخير فهو يعود إلى الإجراءات البنكية الثقيلة. نفس الملاحظة بالنسبة لصاحب القسط الثاني وذلك رغم مراسلة الإدارة البلدية للمزودين في عديد المناسبات في هذا الغرض.

#### رابعاً : حول التصرف في الأملاك البلدية

##### **الحماية القانونية للأملاك البلدية :**

بخصوص هذه النقطة فإننا نذكر جنابكم وأن بلدية سيدي حسين تحتكم على أملاك عمومية جميعها مرسمة ولها شهادات ملكية وأملاك خاصة تعذر على البعض منها ترسيمها نظرا للأسباب الآتي بيانها:  
- قطعة أرض موضوع الرسم العقاري عدد 85638 تونس الكائنة بتقسيم مروان، نفيدكم علما وأن ذلك يعود للأسباب التالية:

**في مرحلة أولى** عدم تولي السيد الرئيس المدير العام للشركة العقارية للبلاد التونسية التعريف بإمضائه على عقد البيع الأصلي وبالتفطن إلى الأمر تمت مكاتبته ودعوته إلى إتمام المطلوب وعليه تم إبرام عقد بيع تكميلي بتاريخ 2018/04/13 تم ضمنه التنصيب على هذا السهو.

**وفي مرحلة لاحقة** وفي إطار استكمال إجراءات إبرام العقد طبقا للقوانين الجاري بها العمل فقد تولت البلدية بتاريخ 2018/05/14 توجيه عدد (05) نسخ من العقد التكميلي لولاية تونس قصد التعريف بإمضاء السيد رئيس النيابة الخصوصية وفي هذا الشأن أفادنا السيد والي تونس بتاريخ 2018/07/04 بضرورة مدّه بنسخة من عقد البيع المؤرخ في جوان 2015 مع بيان ضمن مذكرة تفسيرية مفهوم تطابق القطعتين الأولى عدد E1 والقطعة عدد 16 وقد تولت البلدية تمكينه من الإجابة بتاريخ 2018/07/18 ومنذ ذلك التاريخ لم تتولى مصالح ولاية تونس تمكيننا من النسخ الأصلية من العقد التكميلي تامة الموجب (أي معرف بإمضاء رئيس النيابة الخصوصية) وبعد الاتصال بالمصلحة المعنية بولاية تونس في العديد من المناسبات طلبت منا دائرة الشؤون البلدية بالولاية إعادة توجيه نسخ لها وهو ما تمّ فعلا بتاريخ 2019/05/28 إلا أنه وإلى حدّ هذا التاريخ لم نتمكن من المطلوب.

-بالنسبة لقطعة الأرض الكائنة بحي 20 مارس والبالغ مساحتها 166 م م فإنه تم استغلالها كنهج وسنحرص على ترسيمها ضمن الملك العمومي للبلدية في أقرب الآجال.

-بالنسبة لعدم استكمال إجراءات ترسيم عقار "أرض الجبسة" لفائدة البلدية فإن ذلك مردّه تعطيل الملف من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط الذي تمت مكاتبته منذ أكتوبر 2012 بخصوص إعداد مثال

أشغال مختلفة "TPD" تبعا لطلب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية علما وأنه بتاريخ 2013/03/07 تم التقدم بطلب تزود للديوان إلا أنه لم يستجب للطلب .

وفي إطار البحث عن الحلول البديلة فقد توجه الرأي إلى التعاقد مع ماسح توبغرافي خاص يتم تكليفه بإعداد المثل المطلوب إلا أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أكدت على أنه لا يعتمد إلا الأمثلة المنجزة من قبل ديوان قيس الأراضي وللإشارة فإننا سنحرص على استكمال إجراءات ترسيم هذا العقار في اقرب الآجال.

### المحلات التجارية

حيث تم تسويق عدد (11) محل تجاري كائن بالفضاء الداخلي للسوق البلدي بسيدي حسين منذ سنة 2013 وذلك بمقتضى عقود تسويق تم الاستناد عند إعدادها إلى مقتضيات القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 وتحديد معينات الكراء بناء على تقرير الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لسنة 2013.

وحيث لا يخفى على جنابكم وأن منطقة سيدي حسين هي بالأساس منطقة شعبية تعاني الفقر والتميش وتفاقم البطالة والانحراف وعند إبرام عقود تسويق المحلات التجارية الكائنة بالفضاء الداخلي للسوق البلدي راعت البلدية كل هذه العوامل خاصة وأن أغلب المتسوقين هم بالأساس حالات اجتماعية وإمكانياتهم المادية محدودة وبالتالي فإن البلدية ارتأت عدم إثقال كاهلهم وذلك بالاكْتفاء بالزيادة السنوية بنسبة 5 بالمائة تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق .

هذا وقد تولت البلدية في سنة 2016 تهيئة السوق وبناء عدد (07) محلات تجارية جديدة تم عرضها إلى جانب عدد (02) محلات تجارية قديمة استرجعتها البلدية بمقتضى أحكام استعجالية لعدم خلاص شاغلها لمعينات الكراء في ثلاث مناسبات للتسويق بواسطة بنة عن طريق الظروف المغلقة وذلك بعد مصادقة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/02/08 على كراس شروط تسويق عدد (09) دكاكين بالسوق البلدي أوليا كان بتاريخ 2019/02/21 والإعلان الثاني بتاريخ 2019/03/20 أما الإعلان الثالث فكان بتاريخ 2019/05/22 وفتح العروض كان بتاريخ 2019/06/11 وبما أن البتات سابقة الذكر لم تسفر عن تسويق جميع المحلات التجارية فقد تولت البلدية إعادة البتة لتسويق بقية المحلات وأصدرت إعلان بتاريخ 2019/09/28 وآخر بتاريخ 15 أكتوبر 2019 .

وبحلول سنة 2020 وظهور جائحة كورونا بتداعياتها السلبية على الوضع الإقتصادي للبلاد بصفة عامة نظرا للإستراتيجية الوقائية المتخذة من قبل الدولة للحدّ من انتشار هذا الفيروس وذلك بغلق الأسواق وغيرها من الإجراءات الأخرى التي منعت مواصلة استغلال للأنشطة التجارية فقد ارتأت البلدية اعتماد صيغة التعاقد المباشر وذلك بناء على مطالب تقدم في الغرض من قبل الراغبين في التسويق وفي الأثناء فإن البلدية بصدد النظر في المطالب المقدمة ودراستها من قبل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.

أما بالنسبة للمحليين 15 و16 فإنه لم يتم إبرام عقود تسويق في شأنها نظرا لنكول الفائزين بالبتة .

وبخصوص معاليم الكراء المتخلّدة بدمّة متسوّغي المحلات التجارية فإن البلدية سعت إلى استخلاصها وذلك بالتنبيه عليهم إداريا ثم بواسطة عدل منفذ وفي إطار الحفاظ من جانبها على السلم الإجتماعي نظرا للردود الفعل العنيفة الصادرة عن بعض المتسوّغين الذين هددوا بحرق أنفسهم وكامل السوق في صورة إخراجهم من المحل فإن البلدية ارتأت استصدار أحكام قضائية استعجالية بالخروج وقد تم ذلك ونفذت كامل الأحكام للفترة الممتدة من جانفي 2013 إلى غاية مارس 2017.